من الاجزاء قال في العتبية وانما المساقاة ان يسلم الحائط للداخل وكذلك لا يجوز اشتراط عمل يده لان في ذلك تخييرا واجاز سحنون ان يشترط عمل ربه اذا كان الحائط كثيرا يجوز فيه اشتراط الغلام والدابة قال في المدونة ولا ينبغي للعامل ان يشترط الا ما قل من مثل غلام او دابة ولا يجوز ذلك في حائط صغير ورب الحائط تكفيه دابة واحدة فيصير كانه اشترط جميع العمل على ربه فان قلت فما الفرق قيل فرق بينهما صاحب النكت فانه ليس يد المالك كيد الغلام لان يد المالك اذا بقيت معه فكانه لم يسلم اليد ولا رضي بامانته والله اعلم واذا اشترط العامل دابة او غلاما فقال مالك في العتبية وسحنون ان ذلك لا يجوز الا بشرط الخلف ان هلكا وقيل يجوز ذلك وان لم يكن بشرط الخلف والحكم يوجبه قال في البيان وهو ظاهر ما في الواضحة وما في المدونة محتمل للوجهين قال والذي اقول به انه تفسير لجميع الروايات انه ان عين الغلام او الدابة باشارة اليهما او تسميته فلا تجوز المساقاة على ذلك الا بشرط الخلف وان لم يعينا فالحكم يوجب الخلف وان لم يشترطه ح و يشترط تاقيتها واقلها الى الجداد وان اطلق حمل عليه ش تصوره ظاهر قال في المدونة والشان في المساقاة الى الجداد لا يجوز شهر ولا سنة محدودة وهي الى الجداد ان لم يؤجلا ابن القاسم وان كانت تطعم في العام مرتين فهي الى الجداد الاول حتى يشترط الثاني ح وتجوز الى سنين والاخيرة بالجداد ما لم تكثر جدا قيل عشرة قال ابن رشد لم يحد بعشرة ولا ثلاثين ولا خمسين ش هكذا في المدونة وهو يحتمل معنيين احدهما انه لم يثبت عنده في ذلك شيء من السنة والثاني انه يختلف باختلاف العوائد لان الجداد ليس كالقديم فلو حده لعلم الاقتصار على ذلك الحد صاحب المعين والصواب في المساقاة ان تورخ بالشهور العجمية التي فيها الجداد فان ورخت بالعربية فان انقضت قبل الجداد تمادى العامل اليه الا انه يستحب ان تكون المساقاة من سنة الى اربع فان كانت السنون جدا فسخ انتهى ولما نقل ابو الحسن انه قال تورخ هنا بالعجمي قال هو وهذا في السنين الكثيرة لان السنين بالعربي تنتقل قوله والاخيرة بالجداد قال في البيان ولا خلاف في ذلك وسواء تقدم الجداد او تاخر عنها قال مالك في الموازية وان ساقى حائطا في سنة احدى وسبعين ومائة الى سنة ثلاث وسبعين فان وفى الاجل قبل طيب الثمرة وقبل جدادها لم يستكمل من بدا استكمل المساقاة فيه حتى يتم جداده اللخمي ويحمل قوله على ان الجداد قريب من انقضاء ذلك الامد وانما كانا يريدان الثمرة فيغيب في تلك المدة ليأخذ ثمرة عام ميرع انما يتم هذا التقييد اذا لم يكن للعاملين شيء في الثمرة الثانية واما ان كان له فيها نصيب على نسبة ما تقدم وهو ظاهر الروايات فلا فسخ فيها والله اعلم وظاهر قوله الجداد الجداد جميع الثمرة قال في الموازية وعليه جميع العمل ولو بقي عشر ونخلة قال في الموازية وكذلك العوائد وهو الموخرة الطيب وقال مطرف وابن الماجشون ان كانت العوائد قليلة جدا فعلى رب الحائط سقي جميع حائطه عادا بعضه وما جد منه ويبقى العامل ان كانت العوائد كثيرة تخفف من ثمرة العوائد اي اكثر فعلى العامل سقي الحائط كله مثل ان اجد بعضه وبقي بعضه

بعضه وان كان متناصفا او متشابها فعلى العامل وعلى ان يسقي الغائب وحده وعلى رب الحائط سقي باقيه مالك في رواية ابن وهب وان كان الحائط اصولا مختلفة من نخل وكرم ورمان فعليه ان يسقيه كله حتى يفرغ منه وقال ابن الماجشون الحكم فيه كما تقدم في الغائب عنه ذلك وقاله اصبغ وقال مطرف كلما قحط منها ثمره وفني انقضى سقيه قلت او كثرت واختاره ابن حبيب ح وللعامل ان يساقي امينا غيره ش هكذا في المدونة لكن ظاهرها انه لا بد ان يكون في مثل امانة الاول لقوله اذا كان في مثل امانته وعلى هذا الظاهر مشى ع لكن صرح اللخمي بالجواز وان لم يكن مثله في الامانة زاد في المدونة وان ساقى غير امين ضمن وذكر صاحب البيان في باب المساقاة خلافا هل يلزم ان يكون مثله في الامانة ام لا لكنه فرق اذ ذكر ذلك في باب الشفعة في رسم اكتفى ولم يذكر في هذا الرسم فصار فعم ذكر ما يمكن ان يخرج منه الخلاف وهو ان المشتري اذا اخذ الشفيع الواجل هل للشفيع ان ياخذ بالشفعة الى ذلك الاجل وان كان اقل ملاء من المشتري او ليس له ان ياخذ الا ان يكون مليا او كان وان الاتي بحميل ثقة والله اعلم وقد صرح في موضع اخر من كتب المساقاة انه انما قصد التخريج قال في البيان وظاهر قول مالك ان يساقي امينا ان المساقي الثاني محمول على غير الامانة حتى يثبت انه امين بخلاف ورثته انهم امناء هم محمولون على الامانة حتى يثبت انهم غير امناء بخلاف القراض فهم فيه محمولون على انهم غير امناء حتى يثبت انهم امناء هذا ظاهر ما في المدونة في القراض والمساقاة والفرق بينهما ان مال القراض يغاب عليه بخلاف الحائط في المساقاة خ وهذا الفرق هو الفرق بين المساقاة في اجازة مساقاة العامل غيره وعدم جواز مقارضة العامل غيره كما قدمته قال في المدونة ولا تنفسخ المساقاة بموت احدهما فان مات العامل قيل لورثته اعملوا فان ابوا لزم ذلك في ماله فرع قال في المدونة قال ابن ابي سلمة المساقاة بالذهب والورق كبيع ما لم يبد صلاحه فلا يجوز ان يزيد في المساقاة الا ثمرا مثل ان ياخذ على النصف فيعطى على الثلثين فيزيد العامل من او يزيد عليه قال بعضهم وقوله ان المساقاة بالذهب كبيع الثمرة كلام مشكل عياض معناه عندي انهما ان وقعت بالذهب والورق وكان العامل باع نصيبه من الثمرة قبل ان يطيب ويحل بيعه وقوله الا ثمرا الى اخره هو خلاف مذهب مالك ومالك لا يجيز هذا قال بعض شيوخنا الا انه اذا كان زاد العامل من الحائط فقد باع ذلك على ربه بغير اذنه وباع ما لم يبد منه وان شرط ذلك في ذمته كان بيع الثمرة على جزء من جزء في الحائط وجزء في ذمة العامل وذلك فاسد وقال غيره معنى ما وقع من اجازة ذلك ان المساقي الثاني لم يعلم ان الاول اخذه على النصف ولو علم ذلك لم يجز للعلة المذكورة وكان للعامل اجر مثله انتهى ابن يونس ولمالك في الموازية اذا اخذه على النصف ودفعه على الثلثين الى غيره ورب الحائط يعلم بذلك فربه اولى بنصف الثمرة ويرجع الثاني على الاول بفضل ما بقي له وكذلك في العتبية عن مالك ولا باس ان يدفعه مساقاة لرب الحائط باقل مما اخذه اذا لم تطب الثمرة ولا يجوز بمكيلة مسماة ولا بثمر نخلة معروفة ولا شيء غير الثمرة ولا باكثر مما اخذ ويجبر

Copyright © King Saud University